

## قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر

مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بمبلغ ٨١٦٩٧٢٩٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وستة عشر ملياراً وتسعمائة واثنان وسبعون مليوناً وتسعمائة وأربعون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٥١٦٧٢٣٤٥٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وستة عشر ملياراً وسبعمائة وثلاثة وعشرون مليوناً وأربعمائة وستة وخمسون ألف جنيه) .

( المادة الثانية )

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ وفقاً لما هو وارد بالمجدول رقم (١) على النحو التالى :

أولاً - المصروفات :

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بمبلغ ٦٨٩٣٢٧٤٣٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وتسعة وثمانون ملياراً وثلاثمائة وسبعة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول : " الأجر وتعويضات العاملين " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٧١١٥٨٦٩١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وسبعون ملياراً ومائة وثمانية وخمسون مليوناً وستمائة وواحد وتسعون ألف جنيه) .

**الباب الثاني: " شراء السلع والخدمات "**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٩٤٢٤٣٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وعشرون ملياراً وأربعمائة وأربعة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) .

**الباب الثالث: " الفوائد "**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٨٢٠٤٦٣٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة واثنان وثمانون ملياراً وستة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) .

**الباب الرابع: " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية "**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٠٤٧٣٨٧١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة مليارات وسبعمائة وثمانية وثلاثون مليوناً وسبعمائة وعشرة آلاف جنيه) .

**الباب الخامس: " المصروفات الأخرى "**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٨٢٧٩٩٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وثلاثون ملياراً ومائتان وتسعة وسبعون مليوناً وتسعمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) .

**الباب السادس: " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) "**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٣٦٧٩٣٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وستون ملياراً وستمائة وتسعة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وسبعون ألف جنيه) .

**ثانياً - حيازة الأصول المالية :**

**الباب السابع: " حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية "**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٣١٩١٢٠٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر ملياراً ومائة وواحد وتسعون مليوناً ومائتان وتسعة آلاف جنيه) .

**ثالثاً - سداد القروض :**

**الباب الثامن: " سداد القروض المحلية والأجنبية "**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٤٤٥٤٢٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة عشر ملياراً وأربعمائة وأربعة وخمسون مليوناً ومائتان وثمانية وتسعون ألف جنيه) .

**( المادة الثالثة )**

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

### **أولاً - الإيرادات :**

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بمبلغ ٥٠٥٤٩٩٠٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وخمسة مليارات وأربعمائة وتسعة وتسعون مليوناً وخمسة وأربعون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

#### **الباب الأول : " الضرائب "**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٥٨٧٢٨٧٨١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وثمانية وخمسون ملياراً وسبعمائة وثمانية وعشرون مليوناً وسبعمائة وواحد وثمانون ألف جنيه) .

#### **الباب الثاني : " المنح "**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٣٥٧٥٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وثلاثمائة وسبعة وخمسون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه) .

#### **الباب الثالث : " الإيرادات الأخرى "**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٤٤٤١٢٦٧١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة وأربعون ملياراً وأربعمائة واثنان عشر مليوناً وستمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) .

#### **ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :**

**الباب الرابع : " المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول "**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٢٢٤٤١١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره إحدى عشر ملياراً ومائتان وأربعة وعشرون مليوناً وأربعمائة وإحدى عشر ألف جنيه) .

#### ( المادة الرابعة )

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ٣٠٠٢٤٩٤٨٤٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثلاثمائة مليار ومائتان وتسعة وأربعون مليوناً وأربعمائة وأربعة وثمانون ألف جنيهه) ويمثل الفرق بين إجمالى الاستخدامات وإجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

#### ( المادة الخامسة )

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بمبلغ ٢٩٨٨٠٦٠١٩٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائتان وثمانية وتسعون ملياراً وثمانمائة وستة ملايين وتسعة عشر ألف جنيهه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .  
وتتضمن موارد موازنة الخزنة العامة مبلغاً مقداره ٢٩٦٦٩١٢٧٣٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائتان وستة وتسعون ملياراً وستمائة وواحد وتسعون مليوناً ومائتان وثلاثة وسبعون ألف جنيهه) يمول بالاقتراض وبالأذون والسندات على الخزنة العامة من الأسواق المحلية والعالمية من الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل .  
وتتولى موازنة الخزنة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

#### ( المادة السادسة )

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

#### ( المادة السابعة )

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو فى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضاً إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة فى حدود ما يكفله الدستور .

#### ( المادة الثامنة )

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يأتى :

( أ ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

( ب ) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

( ج ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

( د ) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزنة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :  
( أ ) ما يتيح الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزنة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزنة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزنة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

#### ( المادة التاسعة )

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠١٣/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزنة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

#### ( المادة العاشرة )

اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ يؤول للخزنة العامة للدولة نسبة ( ١٠٪ ) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد فى لوائحها المعتمدة ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .

( المادة الحادية عشرة )

يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة مقدارها ٢٥٪ من أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص فى ٢٠١٣/٦/٣٠ فيما عدا ما يلى :

- حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .

- حسابات الإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية .

- حسابات مشروعات الإسكان الاقتصادى .

( المادة الثانية عشرة )

على جميع الجهات المخاطبة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والخاص بحساب الخزانة الموحد والتي لازالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزى المصرى بأن تقوم بإقفال تلك الحسابات ونقل أرصدها إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى فى غضون شهر من تاريخ إصدار هذا القانون .

وفى حالة عدم التزام الجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزى المصرى إلى حساب الخزانة الموحد بالمدة المحددة يخصم نسبة ٥٠٪ من رصيد تلك الحسابات تؤول للخزانة العامة للدولة وفى حالة عدم التزام تلك الجهات لمدة ٦ أشهر تؤول كامل أرصدة هذه الحسابات للموازنة العامة .

( المادة الثالثة عشرة )

يستبدل بنص المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية النص التالى :

على ممثلى وزارة المالية والمسئولين الماليين بالجهات الإدارية الامتناع عن الارتباط أو الصرف أو تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوى على مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو القرارات أو القواعد أو اللوائح المالية .

ويجب أن يكون امتناعهم مسبباً كتابياً وتخطر وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بذلك .

ويحظر على ممثلى وزارة المالية بالجهات أن يتقاضوا أى مبالغ مالية أو مزايا عينية من الجهات التى يقومون بالرقابة عليها .

#### ( المادة الرابعة عشرة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

#### ( المادة الخامسة عشرة )

يُنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٣ م ) .

**محمد مرسى**



## الموازنة العامة للدولة المصورة الإجمالية

جدول رقم (١)

(بالجنيه)

موازنة معدلة ٢٠١٣/٢٠١٢	مشروع موازنة ٢٠١٤/٢٠١٣	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيانات
١٤٢,٦٢٦,٩٩١,٠٠٠	١٧١,١٥٨,٦٩١,٠٠٠	٢١,٤٥٢,٠٦٧,٠٠٠	٨٤,١٥٧,٤٠٠,٠٠٠	٦٥,٥٤٩,٢٢٤,٠٠٠	# المصروفات =
٢٨,٧٦٤,٦٨٠,٠٠٠	٢٩,٤٢٤,٣٣١,٠٠٠	٧,٠٥٧,٦٢١,٠٠٠	٨,٥١٢,٢٢١,٠٠٠	١٣,٨٥٤,٤٨٩,٠٠٠	الباب الأول : الأجر وتعميمات العاملين .....
١٥١,٢٦١,٣١٤,٠٠٠	١٨٢,٠٤٦,٣٢٥,٠٠٠	١٧٣,٢٨٨,٠٠٠	٢١٣,٢٦٤,٠٠٠	١٨١,٦٥٩,٧٧٣,٠٠٠	الباب الثاني : شراء السلع والخدمات .....
٢٠٢,٨٣٧,٧٠٠,٠٠٠	٢٠٤,٧٣٨,٧١٠,٠٠٠	٥,٥١٥,٠٦٠,٠٠٠	٢٨٦,١٦٧,٠٠٠	١٩٨,٨٣٧,٤٨٣,٠٠٠	الباب الثالث : القوائد .....
٣٤,٣٢٤,٨٨٨,٠٠٠	٣٨,٢٢٩,٩٩٨,٠٠٠	١,٨٠٦,١٨٩,٠٠٠	٥٩٤,٢٣٤,٠٠٠	٣٥,٨٧٩,٥٧٥,٠٠٠	الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .....
٥٦,٦١٨,٤٣٨,٠٠٠	٦٣,٦٧٩,٣٧٨,٠٠٠	٢٨,٤٣٤,٠٠٠,٠٠٠	٣,٦٧٢,٠٠٠,٠٠٠	٣١,٥٧٣,٣٧٨,٠٠٠	الباب الخامس : المصروفات الأخرى .....
٦١٦,٤٣٤,٠١١,٠٠٠	٦٨٩,٣٢٧,٤٣٣,٠٠٠	٦٤,٤٣٨,٢٢٥,٠٠٠	٩٧,٥٣٥,٧٨٦,٠٠٠	٥٧٧,٢٥٣,٩٢٢,٠٠٠	الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٨,٠٧٤,١٢٩,٠٠٠	١٣,١٩١,٢٠٩,٠٠٠	٨٠,٠٠٠,٠٠٠	.	١٣,١١١,٢٠٩,٠٠٠	جملة المصروفات .....
٩٣,٥١٧,٣٨٥,٠٠٠	١١٤,٤٥٤,٧٩٨,٠٠٠	٤٢٢,٨٦٥,٠٠٠	١٨٩,٧٤٠,٠٠٠	١١٣,٨٤١,٦٩٣,٠٠٠	الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية .....
٧١٨,٠٢٥,٥٢٥,٠٠٠	٨١٦,٩٧٢,٩٤٠,٠٠٠	٦٤,٩٤١,٠٩٠,٠٠٠	٩٧,٧٢٥,٠٢١,٠٠٠	٦٥٤,٣٠٦,٨٢٤,٠٠٠	الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية .....
					إجمالي الاستخدامات .....

(بالجنيه)					
موازنة معدلة	موازنة	موازنة	موازنة	موازنة	البيانات
٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٤/٢٠١٣	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	
٢٦٦,٩٠٥,٣٩٥,٠٠٠	٣٥٨,٧٢٨,٧٨١,٠٠٠	٨٦٦,٤٠٠,٠٠٠	٨٧٠,٤٦٥,٠٠٠	٣٥٦,٩٩١,٩١٦,٠٠٠	# الإيرادات =
٩,٠٢١,١٤٢,٠٠٠	٧,٣٥٧,٥٩٣,٠٠٠	٧٤١,٦٦٥,٠٠٠	.	١,٦١٥,٩٧٨,٠٠٠	الباب الأول - الضرائب .....
١١٧,٥٤٩,٣١٠,٠٠٠	١٤٤,٤١٢,٦٧١,٠٠٠	٢٢,٧٢٩,٣٦٦,٠٠٠	٦,٣٧٩,٩٥٦,٠٠٠	١١٥,٣٠٣,٣٤٩,٠٠٠	الباب الثاني - النج .....
٣٩٣,٤٧٥,٨٤٧,٠٠٠	٥٠٥,٤٩٩,٠٤٥,٠٠٠	٢٤,٣٣٧,٤٣١,٠٠٠	٧,٢٥٠,٤٢١,٠٠٠	٤٧٣,٩١١,١٩٣,٠٠٠	الباب الثالث - الإيرادات الأخرى .....
١٣,٦٣٧,٨٧٦,٠٠٠	١١,٢٢٤,٤١١,٠٠٠	٥,٦٠٠,٠٠٠	.	١١,٢١٨,٨١١,٠٠٠	جملة الإيرادات .....
٤٠٧,١١٣,٧٢٣,٠٠٠	٥١٦,٧٢٣,٤٥٦,٠٠٠	٢٤,٣٤٣,٠٣١,٠٠٠	٧,٢٥٠,٤٢١,٠٠٠	٤٨٥,١٣٠,٠٠٤,٠٠٠	الباب الرابع - المتحصلات من الاقتراض ومبيعات
٣١٠,٩١١,٨٠٢,٠٠٠	٣٠٠,٢٤٩,٤٨٤,٠٠٠	٤٠,٥٩٨,٠٥٩,٠٠٠	٩٠,٤٧٤,٦٠٥,٠٠٠	١٦٩,١٧٦,٨٢٠,٠٠٠	الأصول المالية وغيرها من الأصول .....
٣٠٩,١٦٠,٩٥٧,٠٠٠	٢٩٦,٦٩١,٢٧٣,٠٠٠	٣٨,٢٨٣,٨٩٠,٠٠٠	٩٠,٤٧٤,٦٠٥,٠٠٠	١٦٧,٩٣٢,٧٨٨,٠٠٠	إجمالي الإيرادات والمحصلات من الاقتراض
١,٧٥٠,٨٤٥,٠٠٠	٣,٥٥٨,٢١١,٠٠٠	٢,٣١٤,١٦٩,٠٠٠	.	١,٢٤٤,٠٤٢,٠٠٠	مبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول .....
٣١٠,٩١١,٨٠٢,٠٠٠	٣٠٠,٢٤٩,٤٨٤,٠٠٠	٤٠,٥٩٨,٠٥٩,٠٠٠	٩٠,٤٧٤,٦٠٥,٠٠٠	١٦٩,١٧٦,٨٢٠,٠٠٠	عجز الموازنات
					= الاقتراض وأصدار الأوراق المالية المحلية
					* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل
					عجز الموازنات
					= الاقتراض وأصدار الأوراق المالية الأجنبية
					تمويل الاستثمارات .....
					إجمالي مصادر التمويل .....

جدول رقم (٢)

(بالجنيه)

## موازنة الخزينة العامة

موازنة معدلة ٢٠١٣/٢٠١٢	مشروع موازنة ٢٠١٤/٢٠١٣	الموارد	موازنة معدلة ٢٠١٣/٢٠١٢	مشروع موازنة ٢٠١٤/٢٠١٣	الاستخدامات
١,٨٦٠,٩٢٨,٠٠٠	٢,١١٤,٧٤٦,٠٠٠	١- فواتير الموازنت: من الهيئات الحكومية..... جملة.....	٢٠١,١٦٢,٥٨١,٠٠٠	١٦٧,٩٣٢,٧٨٨,٠٠٠	# العجز في الموازنت: • للجهاز الإداري..... • للإدارة المحلية..... • للهيئات الحكومية.....
١,٨٦٠,٩٢٨,٠٠٠	٢,١١٤,٧٤٦,٠٠٠		٧٢,٧٤٣,٢٨١,٠٠٠	٩٠,٤٧٤,٦٠٥,٠٠٠	
٣١١,٠٢١,٨٨٥,٠٠٠	٢٩٨,٨٠٦,٠١٩,٠٠٠		٣٧,١١٦,٠٢٣,٠٠٠	٤٠,٣٩٨,٦٣٦,٠٠٠	
٣٠٩,١٢٠,٩٥٧,٠٠٠	٢٩٦,٦٩١,٢٧٣,٠٠٠	٢ - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتحويل عجز الموازنت.....			
٣١١,٠٢١,٨٨٥,٠٠٠	٢٩٨,٨٠٦,٠١٩,٠٠٠	الإجمالي	٣١١,٠٢١,٨٨٥,٠٠٠	٢٩٨,٨٠٦,٠١٩,٠٠٠	الإجمالي

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .  
ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .  
ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

ملحق رقم (١)

(بالجنيه)

**موازنة الخزينة العامة  
التأجيل العامة  
للموازنة العامة للدولة**

التأجيل		الموارد		الاستخدامات	
موازنة معدلة ٢٠١٣/٢٠١٢	مشروع موازنة ٢٠١٤/٢٠١٣	موازنة معدلة ٢٠١٣/٢٠١٢	مشروع موازنة ٢٠١٤/٢٠١٣	موازنة معدلة ٢٠١٣/٢٠١٢	مشروع موازنة ٢٠١٤/٢٠١٣
٢٢٢,٨٥٨,١٤٤,٠٠٠	١٨٢,٨٢٨,٢٨٨,٠٠٠	٢٨٢,٤٨٥,٨٤٧,٠٠٠	٥٠٥,٤٤٤,٠٤٩,٠٠٠	٢١٦,٤٢٤,٠١١,٠٠٠	١٨٤,٢٣٧,٤٣٣,٠٠٠
الييمان	المعجز النقدي	الييمان	إجمالي الإيرادات ومتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون حصيلة المخصصة) .....	الييمان	إجمالي المصروفات حياسة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الموازنة في صندوق تحويل الهيكلية) .....
صافي حيازة الأصول المالية	صافي حيازة الأصول المالية	صافي حيازة الأصول المالية	صافي حيازة الأصول المالية	صافي حيازة الأصول المالية	صافي حيازة الأصول المالية
٢٢٢,٨٥٨,١٤٤,٠٠٠	٢,٢٢٤,٣٨٨,٠٠٠	١٢,٢٣٧,٨٨٤,٠٠٠	١٠,٣٢٤,٤١٦,٠٠٠	٧,٨٢٤,١٢٤,٠٠٠	١٢,٤٤٤,٢٤٩,٠٠٠
المعجز الكلي	صافي الاقتراض	صافي الاقتراض	صافي الاقتراض وأصدار الأوراق المالية .....	صافي الاقتراض وأصدار الأوراق المالية .....	صافي الاقتراض وأصدار الأوراق المالية .....
٢١٧,١٤٤,٤١٧,٠٠٠	١٨٨,٠٤٥,١٨٦,٠٠٠	٤٠,٩٠٦,١٢٣,٣٢٣,٠٠٠	٥١٦,٢٢٣,٤٥٦,٠٠٠	٢٢٤,٢٥٨,١٤٤,٠٠٠	٧٠٢,٣٨٦,٤٤٢,٠٠٠
صافي حيازة الأصول المالية	صافي حيازة الأصول المالية	صافي حيازة الأصول المالية	صافي حيازة الأصول المالية	صافي حيازة الأصول المالية	صافي حيازة الأصول المالية
٢١٧,١٤٤,٤١٧,٠٠٠	١٨٦,٧٤٥,١٨٦,٠٠٠	٢١٠,٢٤٤,٨٨٢,٠٠٠	٣٠٠,٢٤٤,٨٨٤,٠٠٠	٤٣,٥١٣,٢٨٥,٠٠٠	١٤٤,٤٥٤,٢٤٨,٠٠٠
صافي حيازة الأصول المالية	صافي حيازة الأصول المالية	صافي حيازة الأصول المالية	صافي حيازة الأصول المالية	صافي حيازة الأصول المالية	صافي حيازة الأصول المالية
٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠
صافي حيازة الأصول المالية	صافي حيازة الأصول المالية	صافي حيازة الأصول المالية	صافي حيازة الأصول المالية	صافي حيازة الأصول المالية	صافي حيازة الأصول المالية
٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٧٨٨,٠٢٥,٨٢٥,٠٠٠	٨١٤,٨٨٢,٨٤٠,٠٠٠	٧٨٨,٠٢٥,٨٢٥,٠٠٠	٨١٤,٨٨٢,٨٤٠,٠٠٠
إجمالي	إجمالي	إجمالي	إجمالي	إجمالي	إجمالي

**موازنة الخزنة العامة**  
ملحق رقم (٢)  
الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة  
(بالجنيه)

موازنة معدلة ٢٠١٣/٢٠١٢	مشروع موازنة ٢٠١٤/٢٠١٣	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيان
					<b># الإيرادات :</b>
٢٦٦,٩٠٥,٣٩٥,٠٠٠	٢٥٨,٧٢٨,٧٨١,٠٠٠	٨٦٦,٤٠٠,٠٠٠	٨٧٠,٤٦٥,٠٠٠	٢٥٦,٩٩١,٩١٦,٠٠٠	- الضرائب .....
٩,٠٢١,١٤٢,٠٠٠	٢,٢٥٧,٥٩٢,٠٠٠	٧٤٦,٦٦٥,٠٠٠	*	١,٦١٥,٩٢٨,٠٠٠	- المنح .....
١١٧,٥٤٩,٣١٠,٠٠٠	١٤٤,٤١٢,٦٧١,٠٠٠	٢٢,٧٢٩,٣٦٦,٠٠٠	٦,٣٧٩,٩٥٦,٠٠٠	١١٥,٣٠٢,٢٤٩,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى .....
٢٩٢,٤٧٥,٨٤٧,٠٠٠	٥٠٥,٤٩٩,٠٤٥,٠٠٠	٢٤,٣٢٧,٤٣١,٠٠٠	٧,٢٥٠,٤٢١,٠٠٠	٤٧٢,٩١١,١٩٢,٠٠٠	جملة الإيرادات .....
					<b># المصروفات</b>
١٤٢,٦٢٦,٩٩١,٠٠٠	١٧١,١٥٨,٦٩١,٠٠٠	٢١,٤٥٢,٠٦٧,٠٠٠	٨٤,١٥٧,٤٠٠,٠٠٠	٦٥,٥٤٩,٢٢٤,٠٠٠	- الأجور وتعويضات العاملين .....
٢٨,٧٦٤,٦٨٠,٠٠٠	٢٩,٤٢٤,٣٣١,٠٠٠	٧,٠٥٧,٦٢١,٠٠٠	٨,٥١٢,٣٢١,٠٠٠	١٢,٨٥٤,٤٨٩,٠٠٠	- شراء السلع والخدمات .....
١٥١,٢٦١,٣١٤,٠٠٠	١٨٢,٠٤٦,٣٢٥,٠٠٠	١٧٢,٢٨٨,٠٠٠	٢١٢,٣٦٤,٠٠٠	١٨١,٦٥٩,٧٧٢,٠٠٠	- القوائد .....
٢٠٢,٨٢٧,٧٠٠,٠٠٠	٢٠٤,٧٢٨,٧١٠,٠٠٠	٥,٥١٥,٠٦٠,٠٠٠	٢٨٦,٤٦٧,٠٠٠	١٩٨,٨٢٧,٤٨٢,٠٠٠	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية .....
٢٤,٢٢٤,٨٨٨,٠٠٠	٢٨,٢٧٩,٩٩٨,٠٠٠	١,٨٠٦,١٨٩,٠٠٠	٥٩٤,٢٣٤,٠٠٠	٢٥,٨٧٩,٥٧٥,٠٠٠	- المصروفات الأخرى .....
٥٦,٦١٨,٤٢٨,٠٠٠	٦٢,٦٧٩,٣٧٨,٠٠٠	٢٨,٤٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٢,٦٧٢,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٥٧٢,٢٧٨,٠٠٠	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .....
٦١٦,٤٢٤,٠١١,٠٠٠	٦٨٩,٢٢٧,٤٢٢,٠٠٠	٦٤,٤٢٨,٢٢٥,٠٠٠	٩٧,٥٢٥,٢٨٦,٠٠٠	٥٢٧,٢٥٢,٩٢٢,٠٠٠	جملة المصروفات .....
٢٢٢,٩٥٨,١٦٤,٠٠٠	١٨٢,٨٢٨,٢٨٨,٠٠٠	٤٠,١٠٠,٧٩٤,٠٠٠	٩٠,٢٨٤,٨٦٥,٠٠٠	٥٢,٤٤٢,٧٢٩,٠٠٠	<b>العجز (الفائض) النقدي</b>
					<b># صافي حيازة الأصول المالية</b>
١٢,١٢٧,٨٧١,٠٠٠	١٠,٧٢٤,٤١١,٠٠٠	٥,٦٠٠,٠٠٠	*	١٠,٧١٨,٨١٦,٠٠٠	- المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون المحصنة)
٧,٨٢٤,١٢٩,٠٠٠	١٢,٩٤١,٢٠٩,٠٠٠	٨٠,٠٠٠,٠٠٠	*	١٢,٨٦١,٢٠٩,٠٠٠	- حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزنة في صندوق تمويل الهيكل)
-٥,٣١٢,٧٤٧,٠٠٠	٢,٢١٢,٧٩٨,٠٠٠	٧٤,٤٠٠,٠٠٠	*	٢,١٤٢,٢٩٨,٠٠٠	صافي حيازة الأصول المالية .....
٢١٧,٦٤٤,٤١٧,٠٠٠	١٨٦,٠٤٥,١٨٦,٠٠٠	٤٠,١٧٥,١٩٤,٠٠٠	٩٠,٢٨٤,٨٦٥,٠٠٠	٥٥,٥٨٥,١٢٧,٠٠٠	<b>العجز (الفائض) الكلي</b>
					<b># مصادر التمويل للعجز الكلي</b>
٢٠٩,١٦٠,٩٥٧,٠٠٠	٢٩٦,٦٩١,٢٧٢,٠٠٠	٢٨,٢٨٢,٨٩٠,٠٠٠	٩٠,٤٧٤,٦٠٥,٠٠٠	١٦٧,٩٢٢,٧٧٨,٠٠٠	= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية * إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتتمويل عجز الموازنات .....
٢٠٩,١٦٠,٩٥٧,٠٠٠	٢٩٦,٦٩١,٢٧٢,٠٠٠	٢٨,٢٨٢,٨٩٠,٠٠٠	٩٠,٤٧٤,٦٠٥,٠٠٠	١٦٧,٩٢٢,٧٧٨,٠٠٠	• اقتراض لتمويل الاستثمارات .....
١,٧٥٠,٨٥٥,٠٠٠	٢,٥٥٨,٢١١,٠٠٠	٢,٢١٤,١٦٩,٠٠٠	*	١,٢٤٤,٠٤٢,٠٠٠	جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية = الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات .....
١,٧٥٠,٨٥٥,٠٠٠	٢,٥٥٨,٢١١,٠٠٠	٢,٢١٤,١٦٩,٠٠٠	*	١,٢٤٤,٠٤٢,٠٠٠	جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية
٢٤٠,٩١١,٨٠٢,٠٠٠	٢٠٠,٢٤٩,٤٤٤,٠٠٠	٤٠,٥٩٨,٠٥٩,٠٠٠	٩٠,٤٧٤,٦٠٥,٠٠٠	١٦٩,١٧٦,٨٢٠,٠٠٠	إجمالي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم
٩٢,٥١٧,٢٨٥,٠٠٠	١١٤,٤٥٤,٢٩٨,٠٠٠	٤٢٢,٨٦٥,٠٠٠	١٨٩,٧٤٠,٠٠٠	١١٢,٨٤١,٦٩٢,٠٠٠	- يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية
٢١٧,٦٩٤,٤١٧,٠٠٠	١٨٥,٧٩٥,١٨٦,٠٠٠	٤٠,١٧٥,١٩٤,٠٠٠	٩٠,٢٨٤,٨٦٥,٠٠٠	٥٥,٢٢٥,١٢٧,٠٠٠	صافي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم
٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	*	*	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	- يضاف صافي حيازة الأصول المحصنة .....
٢١٧,٦٤٤,٤١٧,٠٠٠	١٨٦,٠٤٥,١٨٦,٠٠٠	٤٠,١٧٥,١٩٤,٠٠٠	٩٠,٢٨٤,٨٦٥,٠٠٠	٥٥,٥٨٥,١٢٧,٠٠٠	صافي مصادر التمويل .....

موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)

ملحق رقم (٣) (بالجنيه)	موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)				
موازنة معادلة ٢٠١٣/٢٠١٢	مشروع موازنة ٢٠١٤/٢٠١٣	الموارد	موازنة معادلة ٢٠١٣/٢٠١٢	مشروع موازنة ٢٠١٤/٢٠١٣	الاستخدامات
٢١٦.٩٠٥.٣٩٥.٠٠٠	٣٥٨.٧٢٨.٧٨١.٠٠٠	# الإيرادات = - الضرائب ..... - المنح ..... - الإيرادات الأخرى .....	١٤٢.٦٢٦.٩٩١.٠٠٠	١٧١.١٥٨.٦٩١.٠٠٠	# المصروفات = - الأجور وتعويضات العاملين ..... - شراء السلع والخدمات ..... - الفوائد ..... - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية ..... - المصروفات الأخرى ..... - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٩.٣١.١٤٢.٠٠٠	٢.٣٥٧.٥٩٣.٠٠٠		٢٨.٧٦٤.٦٨٠.٠٠٠	٢٩.٤٢٤.٣٣١.٠٠٠	
١١٧.٥٤٩.٣١٠.٠٠٠	١٤٤.٤١٢.٦٧١.٠٠٠		١٥١.٢٦١.٣١٤.٠٠٠	١٨٢.٠٤٦.٣٢٥.٠٠٠	
٣٩٣.٤٧٥.٨٤٧.٠٠٠	٥٠٥.٤٩٩.٠٤٥.٠٠٠		٢٠٢.٨٣٧.٧٠٠.٠٠٠	٢٠٤.٧٣٨.٧١٠.٠٠٠	
١٣.٦٣٧.٨٧٦.٠٠٠	١١.٢٢٤.٤١١.٠٠٠	جولة الإيرادات ..... - مستحقات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ..... # مصادر التمويل = - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية * لتمويل الاستثمارات .....	٦١٦.٤٣٤.٠١١.٠٠٠	٦٨٩.٣٢٧.٤٣٣.٠٠٠	جولة المصروفات ..... * حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
١.٧٥٠.٨٤٥.٠٠٠	٣.٥٥٨.٢١١.٠٠٠		٨.٠٧٤.١٢٩.٠٠٠	١٣.١٩١.٢٠٩.٠٠٠	
٤٠٨.٨٦٤.٥٦٨.٠٠٠	٥٢٠.٢٨١.٦٦٧.٠٠٠		٩٣.٥١٧.٣٨٥.٠٠٠	١١٤.٤٥٤.٢٩٨.٠٠٠	
٣٠٩.١٦٠.٩٥٧.٠٠٠	٢٩٦.٦٩١.٢٧٣.٠٠٠	بعض الموارد ليتم حجز يول من الخزانة العامة عجز يول من الخزانة العامة			
٧١٨.٠٢٥.٥٢٥.٠٠٠	٨١٦.٩٧٢.٩٤٠.٠٠٠	إجمالي الموارد .....	٧١٨.٠٢٥.٥٢٥.٠٠٠	٨١٦.٩٧٢.٩٤٠.٠٠٠	إجمالي الاستخدامات .....

ملحق رقم (١/٣)  
(بالجنيه)

## موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإداري)

موازنة معدلة ٢٠١٣/٢٠١٢	مشروع موازنة ٢٠١٤/٢٠١٣	الموارد	موازنة معدلة ٢٠١٣/٢٠١٢	مشروع موازنة ٢٠١٤/٢٠١٣	الاستخدامات
٢٦٥.٢١٣.٤٨١,٠٠٠ ٨.٦٠١.٨٠٣,٠٠٠ ٩٦.٠٧٣.٧٧٢,٠٠٠	٣٥٦,٩٩١,٩١٦,٠٠٠ ١,٦١٥,٩٢٨,٠٠٠ ١١٥,٣٠٣,٣٤٩,٠٠٠	# الإيرادات = - الضرائب ..... - المنح ..... - الإيرادات الأخرى .....	٦١,٤٠١,٦٦٧,٠٠٠ ١٣,٤٨١,٤١٧,٠٠٠ ١٥٠.٩٠٨,٦٦٣,٠٠٠ ١٩٧.٤٤٧,٠٨٦,٠٠٠ ٣٢,٦١١,٠٦٥,٠٠٠ ٢٨,٥٣٧,٥١٣,٠٠٠	٦٥,٥٤٩,٢٢٤,٠٠٠ ١٣,٨٥٤,٤٨٩,٠٠٠ ١٨١,٦٥٩,٧٧٣,٠٠٠ ١٩٨,٨٣٧,٤٨٣,٠٠٠ ٣٥,٨٧٩,٥٧٥,٠٠٠ ٣١,٥٧٣,٣٧٨,٠٠٠	# المصروفات : - الأجور وتعويضات العاملين ..... - شراء السلع والخدمات ..... - الفوائد ..... - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية ..... - المصروفات الأخرى ..... - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٣٦٩.٨٨٩.٠٥٦,٠٠٠	٤٧٣,٩١١,١٩٣,٠٠٠	جملة الإيرادات ..... - مستحقات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصادر التمويل = = الإقراض وأصدار الأوراق المالية الأجنبية • التمويل الاستعماري .....	٤٨٤,٣٨٧,٤١١,٠٠٠	٥٢٧,٣٥٣,٩٢٢,٠٠٠	جملة المصروفات ..... * حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
١٣,٦٣٧,٨٧٦,٠٠٠	١١,٢١٨,٨١١,٠٠٠		٧,٩٩٣,٤٨٩,٠٠٠ ٩٢,٨٨٣,٧٩٨,٠٠٠	١٣,١١١,٢٠٩,٠٠٠ ١١٣,٨٤١,٦٩٣,٠٠٠	
٥٧٤,١٨٥,٠٠٠	١,٢٤٤,٠٤٢,٠٠٠		٥٨٥,٢٦٣,٦٩٨,٠٠٠	٦٥٤,٣٠٦,٨٢٤,٠٠٠	بمضي المستحقات بدون يؤول إلى موازنة العامة
٣٨٤,١٠١,١١٧,٠٠٠	٤٨٦,٣٧٤,٠٤٦,٠٠٠		٥٨٥,٢٦٣,٦٩٨,٠٠٠	٦٥٤,٣٠٦,٨٢٤,٠٠٠	* فائض يؤول إلى الموازنة العامة ...
٢٠١,١٦٢,٥٨١,٠٠٠	١٦٧,٩٣٢,٧٧٨,٠٠٠				
٥٨٥,٢٦٣,٦٩٨,٠٠٠	٦٥٤,٣٠٦,٨٢٤,٠٠٠	إجمالي الموارد .....	٥٨٥,٢٦٣,٦٩٨,٠٠٠	٦٥٤,٣٠٦,٨٢٤,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات .....

ملحق رقم (٢/٣)  
(بالإنجليزية)

### موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية)

موازنة معدلة ٢٠١٣/٢٠١٢	مشروع موازنة ٢٠١٤/٢٠١٣	الموارد	موازنة معدلة ٢٠١٣/٢٠١٢	مشروع موازنة ٢٠١٤/٢٠١٣	الاستخدامات
٨٥٩,٨١٤,٠٠٠	٨٧٠,٤٦٥,٠٠٠	# الإيرادات = - الضرائب ..... - المنح ..... - الإيرادات الأخرى .....	٦٥,٧٥٣,٣٣٣,٠٠٠ ٨,٥٢٨,٤٦٤,٠٠٠ ٢١٤,٣٨١,٠٠٠ ٣٥٦,٤٦١,٠٠٠ ١٢٦,٠٣٥,٠٠٠ ٣,٤٦١,٢٥٠,٠٠٠	٨٤,١٥٧,٤٠٠,٠٠٠ ٨,٥١٢,٢٢١,٠٠٠ ٢١٣,٢٦٤,٠٠٠ ٣٨٦,١٦٧,٠٠٠ ٥٩٤,٢٣٤,٠٠٠ ٣,٦٧٢,٠٠٠,٠٠٠	# المصروفات : - الأجور وتعويضات العاملين ..... - شراء السلع والخدمات ..... - الفوائد ..... - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية ..... - المصروفات الأخرى ..... - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٥,٨٨٢,٥٨٤,٠٠٠	٧,٢٥٠,٤٢١,٠٠٠	جملة الإيرادات ..... - مستحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصادر التمويل = = الإقراض وأصناف الأوراق المالية الأجنبية • التمويل الاستعماريات .....	٧٨,٤٣٩,٩٢٤,٠٠٠	٩٧,٥٣٥,٢٨٦,٠٠٠	جملة المصروفات ..... * حيازة الأصول المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
٧٢,٧٤٣,٢٨١,٠٠٠	٩٠,٤٧٤,٦٠٥,٠٠٠	إجمالي الموارد ..... عجز يمول من الخزينة العامة	٧٨,٦٢٥,٨٦٥,٠٠٠	٩٧,٧٢٥,٠٢٦,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات ..... إجمالي الاستخدامات ..... * فائض يؤد إلى الخزينة العامة .....
٧٨,٦٢٥,٨٦٥,٠٠٠	٩٧,٧٢٥,٠٢٦,٠٠٠	إجمالي الموارد ..... عجز يمول من الخزينة العامة	٧٨,٦٢٥,٨٦٥,٠٠٠	٩٧,٧٢٥,٠٢٦,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات ..... إجمالي الاستخدامات ..... * فائض يؤد إلى الخزينة العامة .....



ملحق رقم (٣/٣)  
(بالجنيه)

موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية)

موازنة معدلة ٢٠١٣/٢٠١٢	مشروع موازنة ٢٠١٤/٢٠١٣	الموارد	موازنة معدلة ٢٠١٣/٢٠١٢	مشروع موازنة ٢٠١٤/٢٠١٣	الاستخدامات
٨٣٢,١٠٠,٠٠٠ ٤١٩,٣٣٩,٠٠٠ ١٩,٤٥٢,٧٦٨,٠٠٠	٨٦٦,٤٠٠,٠٠٠ ٧٤١,٦٦٥,٠٠٠ ٢٢,٧٧٩,٣٦٦,٠٠٠	# الأيرادات: - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	١٥,٤٧١,٩٩١,٠٠٠ ٦,٧٥٤,٧٩٩,٠٠٠ ١٣٨,٢٧٠,٠٠٠ ٥,٣٤,١٥٣,٠٠٠ ١,٥٨٧,٧٨٨,٠٠٠ ٢٤,٦١٩,٦٧٥,٠٠٠	٢١,٤٥٢,٠٦٧,٠٠٠ ٧,٠٥٧,٦٢١,٠٠٠ ١٧٣,٢٨٨,٠٠٠ ٥,٥١٥,٠٦٠,٠٠٠ ١,٨٠٦,١٨٩,٠٠٠ ٢٨,٤٣٤,٠٠٠,٠٠٠	# المصروفات: - الأجور وتعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
١٧,٧٠٤,٢٠٧,٠٠٠	٢٤,٣٣٧,٤٣١,٠٠٠	جملة الأيرادات - مستحقات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصادر التمويل = الإقراض وأصول الأوراق المالية الأجنبية • التمويل الاستعمارات	٥٣,٦٠٦,٦٧٦,٠٠٠	٦٤,٤٣٨,٢٢٥,٠٠٠	جملة المصروفات * حيازة الأصول المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
.	٥,٦٠٠,٠٠٠		٨١,٦٤٠,٠٠٠ ٤٤٧,٦٤٦,٠٠٠	٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ٤٢٢,٨٦٥,٠٠٠	
١,١٧٩,٦٦٠,٠٠٠	٢,٣١٤,١٦٩,٠٠٠		٥٤,١٣٥,٩٦٢,٠٠٠	٦٤,٩٤١,٠٩٠,٠٠٠	يتمشى للتصحيحات بدون تأثير على موازنة الهيئة
١٨,٨٨٠,٨٦٧,٠٠٠	٢٦,٦٥٧,٢٠٠,٠٠٠		١,٨٦٠,٩٢٨,٠٠٠	٢,١١٤,٧٤٦,٠٠٠	* فائض يؤثر على الموازنة العامة
٣٧,١١٦,٠٢٣,٠٠٠	٤٠,٣٩٨,٦٣٦,٠٠٠	عجز يمول من الخزينة العامة	٥٥,٩٩٦,٨٩٠,٠٠٠	٦٧,٠٥٥,٨٣٦,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات
٥٥,٩٩٦,٨٩٠,٠٠٠	٦٧,٠٥٥,٨٣٦,٠٠٠	إجمالي الموارد			

## التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة

العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤

### ( المادة الاولى )

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى ذات الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالى اعتمادات الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" ، بناء على طلب السلطة المختصة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ولوزير المالية "أو من يفوضه" استحداث البنود والأنواع فى نطاق التقسيم الاقتصادى للموازنة العامة للدولة .

وفى جميع الأحوال المشار إليها يتم استطلاع رأى كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأى وزارة التخطيط والتعاون الدولى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") .

### ( المادة الثانية )

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

### ( المادة الثالثة )

لوزير المالية " أو من يفوضه " التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية «الاستثمارات» ) وتعديل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات .

### ( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى بالنسبة للباب السادس ( شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " ) زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة . وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

### ( المادة الخامسة )

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

( المادة السادسة )

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة «التكميلية» سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها .  
كما يحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من ذات المادة .

( المادة السابعة )

يحظر التعاقد على الباب الثانى والباب الرابع من أبواب الموازنة العامة للدولة ، وفى حالة الضرورة يجوز التعاقد على الباب السادس "شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات" وذلك بعد الرجوع إلى وزارة المالية للحصول على موافقة السيد / رئيس مجلس الوزراء ، وفى جميع الأحوال يراعى أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المعدل للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .

( المادة الثامنة )

لا يجوز الصرف على اعتمادات نفقات خدمية لغير العاملين بالباب الرابع « الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية » إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

( المادة التاسعة )

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى هذا الشأن .

### ( المادة العاشرة )

يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة لكل من حافظ الجودة وبدل الجامعة وبدل المعلم وبدل الاعتماد ، إلا بعد موافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

ويحظر استخدام اعتمادات نفقات الصيانة والضرائب والرسوم أو استخدام وفورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له .

كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

السلع المشتراة بغرض إعادة البيع والمياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكافية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالي .

وعلى جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

كما تلتزم الجهات بتوريد نسبة لا تقل عن (١٠٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات والوحدات ذات الطابع الخاص إلى الإيرادات العامة للدولة حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد في لوائحها المعتمدة بنسبة تقل عن ذلك .

### ( المادة الحادية عشرة )

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالبواب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» وتكاليف البرامج التدريبية بالبواب الثاني «شراء السلع والخدمات» إلا بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» .

### ( المادة الثانية عشرة )

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه والإنارة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة الـ (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة طرف قطاع الكهرباء بعد الرجوع لوزارة المالية «قطاع الموازنة العامة للدولة» ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

ويكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

#### ( المادة الثالثة عشرة )

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقرها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

#### ( المادة الرابعة عشرة )

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» .

#### ( المادة الخامسة عشرة )

##### ضوابط صرف المساعدات (الإعانات) :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل في غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

**التأشيرات العامة المرتبطة بالاجور =**

#### ( المادة السادسة عشرة )

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يلى :

- ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

- التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين فى حدود النسبة المقررة ومجموعة العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين .

- تطبيق قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

- أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨

وعلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إبداء الرأي في ضوء البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بما تم .

### ترتيب الوظائف :

#### ( المادة السابعة عشرة )

على الوحدات التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها وسجل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقية أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة.

#### ( المادة الثامنة عشرة )

يراعى بالنسبة للجهات التي تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ويجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها والإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .



( المادة التاسعة عشرة )

يراعى بالنسبة للوحدات الداخلة فى نطاق الموازنة العامة للدولة التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها .  
وعلى تلك الوحدات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

( المادة العشرون )

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة ( ٥٥ مكرر ) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار النقل من السلطة المختصة وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك .

( المادة الحادية والعشرون )

يجوز خلال السنة المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى « المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين » ، وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وأن يصدر قرار النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وتعديل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك ، وأن يتم إلغاء تمويل الوظائف التى تخلو فى هذه المجموعات تبعاً لمدى خلوها من شاغليها .

**( المادة الثانية والعشرون )**

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التي تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع في شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

**( المادة الثالثة والعشرون )**

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) في تغطية الأغراض الآتية :

( أ ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

( ب ) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .

( ج ) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرينها بأنها (بصفة شخصية) وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارها في العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة

الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ، مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

( د ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة .

( هـ ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراة مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصص أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

( و ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وتعديلاته .

( ز ) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

( ح ) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدى الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادتين (١٥٥) ، (١٥٦) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .  
وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

#### ( المادة الرابعة والعشرون )

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمولى .  
ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد والوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .

#### ( المادة الخامسة والعشرون )

على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية ، التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الوحدة

عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

#### ( المادة السادسة والعشرون )

لا يجوز شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛ كما لا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى عرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

#### ( المادة السابعة والعشرون )

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) التى تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير النولة للتنمية الإدارية أرقام (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠ ، (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقرارات رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أرقام (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، (٢٤١) لسنة ٢٠٠٨ ، (٢٢٢) لسنة ٢٠١٠ ، (٩٥) لسنة ٢٠١٢ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ، فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام أو الوظائف المنشأة بصفة شخصية لغرض آخر خلافاً لما تقدم ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف ، وتجب موافاة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن مسميات وأعداد الوظائف التى ألغيت لخلوها من شاغليها وتاريخ إلغاء كل منها .

( المادة الثامنة والعشرون )

لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد الاتفاق مع السلطة المختصة استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى . ويجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة. كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

( المادة التاسعة والعشرون )

لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات الآتية :

( أ ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

( ب ) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

( ج ) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول

إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين (أ) ، (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها وموافقة لجنتى شئون العاملين بهما .

( د ) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية ، على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

( هـ ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها والمنقول إليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

( و ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناءً على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات أخرى .

ويجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإدارى نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها ، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ، وحدة واحدة .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يتم الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة السنة المالية التالية .

#### ( المادة الثلاثون )

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات شريطة موافقة مجلسى الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

#### ( المادة الحادية والثلاثون )

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية والخوافز إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» .



ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تزيد على (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يودى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية «أو من يفوضه» .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» أن يكون التجاوز المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تديير وفر فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطات العامة المختصة .

#### ( المادة الثانية والثلاثون )

يحظر التعاقد الجديد على نوع أجور الموسميين فى ضوء أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ، ويكون تجديد التعاقدات القائمة قبل العمل بهذا القانون فى حدود الاعتمادات المدرجة التى تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما لا يجوز التعاقد أو تجديد التعاقد على نوع خبراء وطنيين وأجانب إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة لهذا النوع بمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب وبمراعاة قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين .

**التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ومصادر تمويلها:**

**( المادة الثالثة والثلاثون )**

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير أو طبقاً لمعدلات التنفيذ بتدعيم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلاً من الاعتمادات لجهات الإسناد بطيئة التنفيذ بعد أخذ رأى بنك الاستثمار القومى وموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى .

**( المادة الرابعة والثلاثون )**

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

( أ ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة التى لم توزع ، على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

( ب ) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

( ج ) النقل بين عناصر المشروع بناءً على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

( د ) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطات العامة التى لم توزع .  
وفى جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة بشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

#### ( المادة الخامسة والثلاثون )

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .  
ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها مصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والمدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين المتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات الاستثمارية الصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، وذلك بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية على أن يراعى فى جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الجهة .

#### ( المادة السادسة والثلاثون )

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى وإخطار وزارة المالية .

### ( المادة السابعة والثلاثون )

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه وزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصوص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس "شراء الأصول غير المالية" الاستثمارات"، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى التخطيط والتعاون الدولى والمالية .

### ( المادة الثامنة والثلاثون )

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص ، فى ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخططة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة للخزانة العامة أو من التمويل الذاتى الإضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولى وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك على أن يخطر المجلس التشريعى بهذا التعديل .

### ( المادة التاسعة والثلاثون )

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل النقل والانتقال بموازات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء السيارات أيًا كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى للسيارات التى لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ؛ ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية ؛ وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء وقرارات الترشيح .

#### ( المادة الأربعة )

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ٤/١٪ المرحل من السنوات السابقة للصراف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصراف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى .

#### ( المادة الحادية والأربعون )

تعد كل جهة من الجهات التى تمول استثماراتها من الخزانة العامة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل الخزانة العامة ويوزع كل ذلك على مراحل زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأى من الجهات التى تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومى الذى توسطه وزارة المالية فى تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التى تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومى .

#### ( المادة الثانية والأربعون )

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كوارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

### ( المادة الثالثة والأربعون )

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التى تطرأ عليها وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك .

### ( المادة الرابعة والأربعون )

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والتعاون الدولى ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

### ( المادة الخامسة والأربعون )

لوزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» الموافقة على زيادة الاعتمادات الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يلى :

( أ ) زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون لإنشاء البنك .

( ب ) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

( ج ) قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من الجهات التشريعية وجارى السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى كل الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة الإنفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى بالنسبة لباقى الجهات ، للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

#### ( المادة السادسة والأربعون )

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة فى خطة العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤ مهما كانت الأسباب . ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ خصماً على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالى الحالى وفقاً للأساس النقدى للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز فى الاعتمادات لخطة ٢٠١٣/٢٠١٤ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالى .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإسناد يتم مخاطبة كلاً من بنك الاستثمار القومى ووزارة التخطيط لتدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه ويتم تحديد المسئولية عن أسباب التجاوزات (إن وجدت) والتى أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز .

#### ( المادة السابعة والأربعون )

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لكل من صندوق تطوير العشوائيات ، ومشروع تدعيم المشروعات بالمحافظات المدرج بخطة وزارة التنمية المحلية إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناء على عرض من الوزير المختص (بعد استطلاع رأى المجلس الشعبى المحلى لتحديد أولويات تطوير المناطق غير الآمنة بالمحافظات) ، وبعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولى على التوزيع والخصم به على الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

**( المادة الثامنة والأربعون )**

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى ، وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

**( المادة التاسعة والأربعون )**

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن .

**( المادة الخمسون )**

على وزارة التخطيط عدم إدراج أى مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروع موضح به حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويل لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمنى التنفيذى له .

وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزير التخطيط والتعاون الدولى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب على ذلك أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .



( المادة الحادية والخمسون )

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المواصفات الفنية للمباني الإدارية التي تم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعيين نماذج محددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى محافظة أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومي .

( المادة الثانية والخمسون )

يتم صرف بدلات حضور اللجان المشكلة بجهات الإسناد بالدولة بمراعاة الضوابط الآتية :

أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنهوض موضوع اللجنة ومحدد بها مقابل حضور هذه اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية بموضوع اللجنة بجهة الإسناد أو بالجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمس أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم في أي لجنة عن ثلاث أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

تنتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة .

تعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه بكل جلسة ويوقع عليه من أعضاء اللجنة .